

النقطة السادسة

الموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير المرافق الصحية داخل تراب جماعة الناظور

العرض

بناء على اقتراح من رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات

و تنزيلا لمقتضيات القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم: 21-3711 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتطبيق أحكام القانون 19-57 المتعلق بـدفتر التحملات الخاص بتدبير المرافق الصحية داخل تراب جماعة الناظور حيث سبق للمجلس خلال انعقاد دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ: 05/05/2022 أن وافق على تعديل دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال المرافق الصحية العمومية بجماعة الناظور.

إلا أن القرار التنظيمي شابهه عيوب شكلية تستوجب تحيينه وفق المقتضيات المنصوص عليها في النصوص القانونية المذكورة فضلا على أن اللجنة الادارية المكلفة بالخبرة حددت خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يوليوز 2024 الثمن الافتتاحي باعتماد 300 درهم للمتر المربع الواحد يؤدي كل ثلاثة أشهر من طرف المستفيد دون تجاوز 15 متر مربع من مساحته الاجمالية مع مراعاة الشكل المعتمد لهذه المرافق الصحية: وقد أوصت اللجنة المكلفة بالميزانية والبرمجة عند انعقادها بتاريخ بنوني الثمن وكذا نص دفتر التحملات المعدل كالتالي:

دفتر التحملات المتعلق

بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة الناظور
بإقامة المرافق الصحية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة الناظور بإقامة بناء، عن طريق المزايدة العمومية، أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة الثانية: المراجع والنصوص القانونية

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛
- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 الى 193 من الباب 24 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الاخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛

- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛ بالظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزداد؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كليات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبنفويت وكراء واستغلال املاكها الخاصة؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق احكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛
- القرار الجبائي رقم 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظور كما تم تغييره وتعديله وتتميمه؛
- بناء مقرر مجلس جماعة الناظور المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022 برسم دورته العادية لشهر ماي 2022 الذي صادق المجلس بموجبه على مراجعة دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال المرافق الصحية العمومية بجماعة الناظور والمؤشر عليه من قبل عامل إقليم الناظور بتاريخ 10 ماي 2022.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المجتمععة بتاريخ 4 يوليوز 2024.

المادة الثالثة: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

- يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من المواقع الاتية بيانها وتبلغ مساحة كل مرحاض (المرفق الصحي) اثني عشر (12) مترا مربعا (ثلاثة في أربعة) لكل مرفق صحي مقسم الى مكانين اثنين احدهما مخصص للذكور والآخر للإناث، ، وذلك حسب التصاميم المرفقة والمعدة لهذا الغرض:
- رقم 01 فضاء ساحة الشبيبة والرياضة؛
- رقم 02 شارع ثالث (03) مارس قرب موقف الطاكسيات الكبيرة؛
- رقم 03 حديقة الركب التجاري؛
- رقم 04 محطة الحافلات؛
- رقم 05 الطريق الجهوية رقم 610 ملاعب الترب؛
- رقم 06 الطريق رقم 19 قبالة المقر التجاري لشركة وكيني؛
- ويمكن إضافة عددها كلما اقتضى الامر ذلك بقرار من رئيس الجماعة.

المادة الرابعة: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

- يقوم رئيس مجلس جماعة الناظور بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة الثالثة أعلاه، التابع لملكها العام، قصد إقامة واستغلال المرافق الصحية العمومية (المراحيض) ؛ بعد مزايمة عمومية لفائدةبواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد
- يمكن لرئيس مجلس جماعة الناظور أن يقوم بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة الثالثة أعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه لفائدة وذلك قصد إقامة واستغلال المرفق الصحي (المرحاض).

المادة الخامسة: اشعار المتنافس او المستفيد بقبول عرضه او طلبه

- يخبر رئيس مجلس جماعة الناظور المتنافس او المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة جماعة الناظور.
- كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم اقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم او رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع، مقابل وصل.

- يخبر رئيس مجلس جماعة الناظور المستفيد او المستفيدين الذين تم قبول طلبهم في حالة الترخيص بالاحتلال المؤقت عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، والادلاء بالوثائق المطلوبة في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة السادسة: تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

- يتم تبليغ المستفيد او المستفيدين بقرار او قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل اجل لا يتعدى عشرة (10) ايام من تاريخ توصل جماعة الناظور بالوثائق المطلوبة.

المادة السابعة: تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

- يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات الى المستفيد شخصيا، بعد ادائه مسبقا لمبلغ الاتاوة المترتبة عن الثلاثة اشهر الأولى من الترخيص، لدى شسيع المداخل الى

المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة الناظور وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل جماعة الناظور.

كما يمكن سحبه من المنصة الالكترونية ان وجدت.

المادة الثامنة: مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في ست (06) سنوات، تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الى المستفيد باية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة التاسعة: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية، مؤقتة، وقابلة للسحب في أي وقت وحين، وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه وفي هذا الدفتر. ولا تنشأ عن هذه الرخصة اية حقوق لفائدة المستفيد. كما لا يمكنه التنازل عنها او نقلها لفائدة الغير، كلا او بعضا.

المادة العاشرة: الحصول على باقي الرخص والتصاريح

لا تعفى الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع قوانين والأنظمة الجاري بها العمل الرخص والتصاريح اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشر: اشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان بترز بالمحل، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الاطلاع عليها. واذا تعلق الامر بالترخيص لأغراض الاشهار التجاري. يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة الى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الاشهارية.

المادة الثانية عشر: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتا، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه بناءات او لوحات اشهارية، باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الاثمنة، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها، ودون ان تحجب رؤية الإشارات الضوئية او ان تعرقل حركة السير والمرور، كما يمنع وضعها في المنعرجات وملتقيات الطرق.

المادة الثالثة عشر: التزامات تكميلية

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع، وفقا للشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، ومنها على الخصوص:

- وجوب استعمال أثاث ذي جودة وألوان متجانسة مع محيطه؛
- عدم استعمال المزهريات خارج حدود المساحة المرخص له باحتلالها مؤقتا؛
- استعمال ستائر وقائية عمودية، جانبية، في حالة كون المحل التجاري محاذ لمدخل مبني سكني؛
- كما يلتزم المستفيد بعدم عرض سلع او بضائع، لا تكون لها علاقة بالنشاط الممارس والمرخص له.

المادة الرابعة عشر: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتا وصيانتها

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحيطها. وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة، طيلة مدة الترخيص، على نفقته، ودون مطالبة جماعة الناظور، بأي تعويض عن ذلك. كما يلتزم بعدم ازعاج الغير والمجاورين (كإزعاج او عرقلة حركة السير والمرور، أو وضع مكبرات للصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة...).

الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة الخامسة عشر: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة الناظور لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 30.000 ثلاثون ألف درهم.

إذا تعلق الامر باحتلال مؤقت لأغراض الاشهار التجاري، فإن الضمان المؤقت، يجب ان يعادل قيمة الاتاوة المستحقة عن ستة أشهر من الاحتلال عن مجموع اللوحات التي يرغب المشارك في اقامتها فوق الملك العام.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها ويرجع فقط للمشاركين اللذين لم تقبل ملفاتهم، او عروضهم؛ في حين يبقى هذا الضمان رهن إشارة جماعة الناظور كضمان نهائي طيلة مدة الاحتلال المؤقت. ولا يرجع للمستفيد الا عند نهاية الترخيص وبعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من دفتر التحملات، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة الناظور لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل 03 ثلاثة

أشهر من مبلغ الكراء المقترح من طرف نائل المزايدة العمومية ، وذلك طيلة مدة الاحتلال المؤقت ولا يرجع للمستفيد الا عند نهاية هذه المدة، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تعلق الأمر باحتلال مؤقت لأغراض الأشهار التجاري، فإن الضمان المؤقت، يجب ان يعادل قيمة الاتاوة المستحقة عن ستة أشهر من الاحتلال عن مجموع اللوحات التي يرغب المشارك في اقامتها فوق الملك العام. يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار اليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بان تدفع الى الجماعة، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة بمناسبة تنفيذ قرار الترخيص وبنود دفتر التحملات.

المادة السادسة عشر: تحديد اتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، طبقا للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية بتاريخ 04 يوليوز 2024 في ثلاثمائة (300) درهم للمتر المربع الواحد يؤدي كل 3 ثلاثة أشهر من طرف المستفيد دون تجاوز 15 متر مربع من مساحته الاجمالية مع مراعاة الشكل المعتمد لهذه المرافق الصحية.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من دفتر التحملات، فان مبلغ اتاوة الاحتلال المؤقت، يجب الا يقل عن الثمن الافتتاحي للمزائدين أو عن مبلغ الاتاوة المحددة بقرار الترخيص. تستحق الإتاوة كاملة، عن كل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، سواء شرع خلاله في الاستغلال او لم يتم.

وتؤدي الإتاوة لدى شسيع مداخل جماعة الناظور او المحاسب العمومي المكلف بالتحويل داخل اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص.

المادة السابعة عشر: مراجعة اتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت، حسب نسبة مئوية تحدد في 20. % وينص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه. يسري العمل بالإتاوة المراجعة تلقائيا، عند حلول أجل استحقاقها.

المادة الثامنة عشر: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء. إذا استلزم الأمر ربط لوحات اشهارية بشبكة الانارة العمومية، تلتزم الجماعة بالترخيص للمستفيد بذلك، على أن يتحمل مصاريف الربط والاستهلاك.

المادة التاسعة عشر: اصلاح الاضرار الملحقة بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الاضرار التي قد يلحقها بالملك العام او بشبكة الطرق، الناتجة عن وضع تجهيزات او بنايات او لوحات اشهارية او غيرها وذلك داخل أجل شهر من تاريخ حدوث الضرر، أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه، وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة تقوم الجماعة مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة العشرون: الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يلتزم المستفيد بالإدلاء سنويا بلانحة ماجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

المادة الواحد والعشرين: التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب الجماعة بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها عن الملك العام المرخص له لاحتلاله مؤقتا، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة الثاني والعشرين: المسؤولية عن الاضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الاضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة الثالث والعشرين: التامين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تامين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الاضرار التي تترتب عن نشاطه طيلة مدة الاستغلال، تسلم نسخة من هذا العقد الى الجماعة.

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام او إنهاؤها

المادة الرابع والعشرين: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حينه، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب الى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة الناضور قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه انذار للمستفيد برسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه اجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام اجل الشروع في الاشغال والانتهاؤ منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- تخلي المستفيد للغير عن كل او بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص للاحتلال المؤقت لاستعمال اخر غير الذي تم الترخيص له به. او احداث تغيير في المنشآت المنجزة. دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- عدم أداء اِتاوة الاحتلال المؤقت، عند حلول كل اجل استحقاقها؛
- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد؛
- إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة الخامس والعشرين: استحقاق الاتاوى في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه؛ فإن الاتاوة تستحق فقط؛ الى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الاتاوة المستحقة، وفقا للمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه.

إذا ما تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه، فإن مبلغ الاتاوة المستحق الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حق مكتسبا لجماعة الناضور، وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه.

المادة السادس والعشرين: انتهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة الناضور في حالة تقديمه لطلب انتهاء الترخيص قبل انتهاء مدته؛ بأداء تعويض يعادل مبلغ الاتاوة المحدد بقرار الترخيص عن ستة أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار اليه أعلاه الا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الاتاوة المستحقة الى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة السابع والعشرين: مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والاعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس جماعة الناضور من الولوج الى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة الثامن والعشرين: الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة او المدة المرخص بهما وفي حالة اخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه احكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة التاسع والعشرين: ارجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد، بارجاع العقار موضوع الرخصة، اما كلياً او جزئياً، في حالة سحب الرخصة او انتهاء مدتها، طبقا لقرار الترخيص لفائدة جماعة الناضور.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة الثلاثون: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه، في الدائرة الترابية لإقليم الناظور الذي يقع فيها العقار، مع وجوب اخبار رئيس مجلس جماعة الناظور بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال أخرى، تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، وفي حالة عدم الاخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر اخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة واحد والثلاثون: اختصاص البت في المنازعات

وفي حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الامر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول الى حل بالتراضي، يتم اللجوء الى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

حرر بالناظور بتاريخ.....

الإمضاء
رئيس مجلس جماعة الناظور

الإمضاء
المتنافس أو المستفيد

المناقشة

شكري الدمغي: تساءل عن أسباب تأخير هدم المراحيض الحالية.
حكيم شمالل: نفس التساؤل.

الرئيس: تم إشعار المعنيين بالأمر وتم تأجيل التنفيذ احتراماً لعملية عبور لهذه السنة حيث تشهد الساحات المتواجدة بها هذه المرافق توافد كبير من المواطنين ولذلك فإن إعادة تأهيلها سيتم في خريف هذه السنة وأشار إلى أن إعادة طرح الموضوع ناجم إلى تجاوز عدة شكليات قانونية لا تستجيب مع قانون الصفقات العمومية من جهة ومن جهة أخرى أخذاً بعين الاعتبار ما رأي اللجنة الإدارية المكلفة بالخبرة التي تداولت مؤخراً الثمن الافتتاحي. كما أوضح أن عمليات هدم المراحيض وتهيئة المناطق المتواجدة به سيتم الشروع فيها بمجرد انتهاء عملية عبور حفاظاً على السير العادي للسيير والجولان وانسيابية المرور خلا هذه الفترة التي تشهد ازدحاماً.

حفيظة هركاش: نهبت إلى الوضعية المزرية التي يعرفها الموقع الكائن خلف الملحقة الجماعة بشارع 3 مارس عند موقف سيارات الأجرة الكبيرة المؤدية الى بني انصار حيث تكثر فيه الروائح الكريهة لإهماله وعدم مراقبته رقم توجد مكتب الشرطة الإدارية القريب والذي يطل عليه مباشرة مما يستوجب التفكير في مدى إمكانية توفير مرحاض بعين المكان لكونه يشهد زوار لتجاوز التظاهرات السلبية

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير المرافق الصحية داخل تراب جماعة الناظور؛

التصويت:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 16

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 16

سليمان أزواغ	هشام الفايدة
ياسر التزيتي	أحمد لزعر
محمد المنتصر	عمر العزوزي
دنيا الصقلي	نسرين الكماخ
علية أمختاري	حفيظة هركاش
عبد الحكيم شمالل	محمد بوشيح
شكري الدمغي	محمد جدي
معنان أبركان	فريد أزواغ

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير المرافق الصحية داخل تراب جماعة الناظور كالتالي:

دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة الناظور بإقامة المرافق الصحية الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لجماعة الناظور بإقامة بناء، عن طريق المزايدة العمومية، أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة الثانية: المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 24 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛

- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛ بالظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزداد؛

- المرسوم رقم 2.78,157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وتقويت وكراء واستغلال املاكها الخاصة؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق احكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

- القرار الجبائي رقم 15 بتاريخ 04 يوليوز 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظور كما تم تغييره وتعديله وتتميمه؛

- بناء مقرر مجلس جماعة الناظور المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022 برسم دورته العادية ماي 2022 الذي صادق المجلس بموجبه على مراجعة دفتر التحملات الخاص بكيفية استغلال المرافق الصحية العمومية بجماعة الناظور والمؤشر عليه من قبل عامل إقليم الناظور بتاريخ 10 غشت 2022

- بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المجتمع بتاريخ 4 يوليوز 2024.

المادة الثالثة: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من المواقع الاتية بيانها وتبلغ مساحة كل مرحاض (المرفق الصحي) اثني عشر (12) مترا مربعا (ثلاثة في أربعة) لكل مرفق صحي مقسم الى مكانين اثنين احدهما مخصص للذكور والآخر للإناث، ، وذلك حسب التصاميم المرفقة والمعدة لهذا الغرض:

- رقم 01 فضاء ساحة الشبيبة والرياضة؛

- رقم 02 شارع ثالث (03) مارس قرب موقف الطاكسيات الكبيرة؛

- رقم 03 حديقة الركب التجاري؛

- رقم 04 محطة الحافلات؛
- رقم 05 الطريق الجهوية رقم 610 ملاعب القرب؛
- رقم 06 الطريق رقم 19 قبالة المقر التجاري لشركة وكبيكي؛
- ويمكن إضافة عددها كلما اقتضى الامر ذلك بقرار من رئيس الجماعة.

المادة الرابعة: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس جماعة الناظور بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة الثالثة أعلاه، التابع لمملكها العام، قصد إقامة واستغلال المرافق الصحية العمومية (المرحاض) ؛ بعد مزايمة عمومية لفائدة..... بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد
يمكن لرئيس مجلس جماعة الناظور أن يقوم بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة الثالثة أعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه لفائدة..... وذلك قصد إقامة واستغلال المرفق الصحي (المرحاض).

المادة الخامسة: اشعار المتنافس او المستفيد بقبول عرضه او طلبه

يخبر رئيس مجلس جماعة الناظور المتنافس او المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة جماعة الناظور.
كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم اقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم او رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع، مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس جماعة الناظور المستفيد او المستفيدين الذين تم قبول طلبهم في حالة الترخيص بالاحتلال المؤقت عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، والادلاء بالوثائق المطلوبة في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة السادسة: تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد او المستفيدين بقرار او قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل اجل لا يتعدى عشرة (10) ايام من تاريخ توصل جماعة الناظور بالوثائق المطلوبة.

المادة السابعة: تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات الى المستفيد شخصيا، بعد أدائه مسبقا لمبلغ الاتاوة المترتبة عن الثلاثة اشهر الأولى من الترخيص، لدى شسيع المداخل او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة الناظور وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل جماعة الناظور.
كما يمكن سحبه من المنصة الالكترونية ان وجدت.

المادة الثامنة: مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في ست (06) سنوات، تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت الى المستفيد باية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة التاسعة: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية، مؤقتة، وقابلة للسحب في أي وقت وحين، وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار اليه أعلاه وفي هذا الدفتر. ولا تنشأ عن هذه الرخصة اية حقوق لفائدة المستفيد. كما لا يمكنه التنازل عنها او نقلها لفائدة الغير، كلا او بعضا.

المادة العاشرة: الحصول على باقي الرخص والتصاريح

لا تعفى الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع قوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتصاريح اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشر: اشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان بترز بالمحل، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الاطلاع عليها. واذا تعلق الامر بالترخيص لأغراض الاشهار التجاري. يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة الى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الاشهارية.

المادة الثانية عشر: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتاً، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه بناءات أو لوحات اشهارية، باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الاثمنة، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها، ودون ان تحجب رؤية الإشارات الضوئية أو ان تعرقل حركة السير والمرور، كما يمنع وضعها في المنحرجات وملتقيات الطرق.

المادة الثالثة عشر: التزامات تكميلية

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، ومنها على الخصوص:

- وجوب استعمال أثاث ذي جودة وألوان متجانسة مع محيطه؛
- عدم استعمال المزهريات خارج حدود المساحة المرخص له باحتلالها مؤقتاً؛
- استعمال ستائر وقائية عمودية، جانبية، في حالة كون المحل التجاري محاذ لمدخل مبني سكني؛
- كما يلتزم المستفيد بعدم عرض سلع أو بضائع، لا تكون لها علاقة بالنشاط الممارس والمرخص له.

المادة الرابعة عشر: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتاً وصيانتها

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحيطها. وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة، طيلة مدة الترخيص، على نفقته، ودون مطالبة جماعة الناضور، بأي تعويض عن ذلك. كما يلتزم بعدم ازعاج الغير والمجاورين (كإزعاج أو عرقلة حركة السير والمرور، أو وضع مكبرات للصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة...).

الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة الخامسة عشر: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة الناضور لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحويل يعادل 30.000 ثلاثون ألف درهم.

إذا تعلق الأمر باحتلال مؤقت لأغراض الاشهار التجاري، فإن الضمان المؤقت، يجب ان يعادل قيمة الاتاوة المستحقة عن ستة أشهر من الاحتلال عن مجموع اللوحات التي يرغب المشارك في اقامتها فوق الملك العام. لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها ويرجع فقط للمشاركين اللذين لم تقبل ملفاتهم، أو عروضهم؛ في حين يبقى هذا الضمان رهن إشارة جماعة الناضور كضمان نهائي طيلة مدة الاحتلال المؤقت. ولا يرجع للمستفيد الا عند نهاية الترخيص وبعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من دفتر التحملات، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة الناضور لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحويل يعادل 03 ثلاثة أشهر من مبلغ الكراء المقترح من طرف نائل المزايدة العمومية، وذلك طيلة مدة الاحتلال المؤقت ولا يرجع للمستفيد الا عند نهاية هذه المدة، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تعلق الأمر باحتلال مؤقت لأغراض الاشهار التجاري، فإن الضمان المؤقت، يجب ان يعادل قيمة الاتاوة المستحقة عن ستة أشهر من الاحتلال عن مجموع اللوحات التي يرغب المشارك في اقامتها فوق الملك العام. يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار اليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بان تدفع الى الجماعة، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مديناً بها اتجاه الجماعة بمناسبة تنفيذ قرار الترخيص وبنود دفتر التحملات.

المادة السادسة عشر: تحديد اتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، طبقاً للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية بتاريخ: 04 يوليوز 2024 في ثلاثمائة (300) درهم للمتر المربع الواحد يؤدي كل 3 ثلاثة أشهر من طرف المستفيد دون تجاوز 15 متر مربع من مساحته الاجمالية مع مراعاة الشكل المعتمد لهذه المرافق الصحية.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من دفتر التحملات، فإن مبلغ اتاوة الاحتلال المؤقت، يجب الا يقل عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين أو عن مبلغ الاتاوة المحددة بقرار الترخيص. تستحق الإتاوة كاملة، عن كل ثلاثة اشها ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، سواء شرع خلاله في الاستغلال أو لم يتم.

وتؤدى الإتاوة لدى شسيع مداخيل جماعة الناظور او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل داخل اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص.

المادة السابعة عشر: مراجعة اتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع اتاوة الاحتلال المؤقت، حسب نسبة مئوية تُحدد في 20% وينص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار اليه اعلاه. يسري العمل بالاتاوة المراجعة تلقائيا، عند حلول اجل استحقاقها.

المادة الثامنة عشر: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء. إذا استلزم الأمر ربط لوحات اشهارية بشبكة الانارة العمومية، تلتزم الجماعة بالترخيص للمستفيد بذلك، على أن يتحمل مصاريف الربط والاستهلاك.

المادة التاسعة عشر: اصلاح الاضرار الملحقة بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الاضرار التي قد يلحقها بالملك العام او بشبكة الطرق، الناتجة عن وضع تجهيزات او بنايات او لوحات اشهارية او غيرها وذلك داخل اجل شهر من تاريخ حدوث الضرر، أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه، وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة تقوم الجماعة مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة العشرون: الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يلتزم المستفيد بالإدلاء سنويا بلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

المادة الواحد والعشرين: التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب الجماعة بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها عن الملك العام المرخص له لاحتلاله مؤقتا، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة الثاني والعشرين: المسؤولية عن الاضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الاضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة الثالث والعشرين: التامين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تامين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الاضرار التي تترتب عن انشطته طيلة مدة الاستغلال، تسلم نسخة من هذا العقد الى الجماعة.

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام او انهاؤها

المادة الرابع والعشرين: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حينه، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب الى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب. تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة الناظور قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الاضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه اذار للمستفيد برسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه اجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام اجل الشروع في الاشغال والانتهاؤ منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- تخلي المستفيد للغير عن كل او بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص للاحتلال المؤقت لاستعمال اخر غير الذي تم الترخيص له به. أو احداث تغيير في المنشآت المنجزة. دون موافقة مسبقة للمجلس؛

- عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت، عند حلول كل أجل استحقاقها؛
- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد؛
- إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة الخامسة والعشرين: استحقاق الإتاوى في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه؛ فإن الإتاوة تستحق فقط؛ الى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة، وفقا للمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

إذا ما تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه، فإن مبلغ الإتاوة المستحق الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حق مكتسبا لجماعة الناظور، وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة والعشرين: انتهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لجماعة الناظور في حالة تقديمه لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته؛ بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن ستة أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.
لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه الا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة الى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة السابعة والعشرين: مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والاعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس جماعة الناظور منولوج الى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة الثامن والعشرين: الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة او المدة المرخص بهما وفي حالة اخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه احكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة التاسع والعشرين: ارجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد، بارجاع العقار موضوع الرخصة، اما كلياً او جزئياً، في حالة سحب الرخصة او انتهاء مدتها، طبقا لقرار الترخيص لفائدة جماعة الناظور.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة الثلاثون: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه، في الدائرة الترابية لإقليم الناظور الذي يقع فيها العقار، مع وجوب اخبار رئيس مجلس جماعة الناظور بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال أخرى، تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، وفي حالة عدم الاخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر اخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة واحد والثلاثون: اختصاص البت في المنازعات

وفي حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الامر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول الى حل بالتراضي، يتم اللجوء الى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

الرئيس



سليمان أزواغ

41
الرئيس: سليمان أزواغ

سليمان أزواغ

كاتب المجلس

محمد جدي

النقطة السابعة

الموافقة على الثمن الافتتاحي المتعلق بدفتر التحملات لتدبير المراكز المحروسة المؤدى عنها لوقوف المركبات والدراجات داخل تراب الجماعة ودفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية بمدينة الناظور

العرض

بناء على اقتراح من رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات وتنزيلا لمقتضيات القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية. والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم: 21-3711 الصادر في 14 سبتمبر 2022 بتطبيق أحكام القانون 19-57

وحيث سبق للمجلس خلال انعقاد دورته العادية لشهر اكتوبر 2023 أن وافق على دفتري التحملات :

- ❖ لتدبير المراكز المحروسة المؤدى عنها لوقوف المركبات والسيارات والدراجات داخل تراب الجماعة
- ❖ لمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية بمدينة الناظور

وقد حددت اللجنة الادارية المكلفة بالخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يوليوز 2024 الثمن الافتتاحي لكلا المرفقين كالتالي:

1. الثمن الافتتاحي المتعلق بدفتر التحملات لتدبير المراكز المحروسة المؤدى عنها لوقوف المركبات والدراجات داخل تراب الجماعة البالغ عددها 44 موقعا كما هو مبين في التصميم المعد من طرف المصالح التقنية الجماعية ب: مائة وعشرين ألفا 120.000 درهم يؤدي شهريا ؛
2. الثمن الافتتاحي المتعلق بدفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية بمدينة الناظور على الشكل التالي:

النوع	المواصفات	الثمن الافتتاحي للوحة الواحدة سنويا
1	لوحات من الحجم الكبير بمقياس 14م x 4.5م	70000 درهم (سبعون ألف درهم)
2	لوحات من الحجم المتوسط بمقياس 3م x 4م	50000 درهم (خمسون ألف درهم)
3	لوحات اشهارية على شكل شاشات رقمية من الحجم المتوسط 3م x 4م	65000 درهم (خمسة وستون ألف درهم)
4	لوحات من الحجم الصغير بمقياس 0.80م x 1.5م	50000 درهم (خمسون ألف درهم)

وللمجلس الجماعي واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع

المناقشة

محمد بوشيوخ: نبه إلى أن محضري اللجنة الإدارية المكلفة بالخبرة لم يسلموا للأعضاء. الرئيس: اللجنة بترأسها ممثل السلطة المحلية والمحضرين متوفرين والعرض اعلاه متضمن لكل تفاصيلها. عبد الحكيم شملال: تساءل إن كانت اللجنة استندت على دراسة عند تقييمها للوصول إلى الثمن الذي أقرته. الرئيس: لجنة معاييرها القانونية لتحديد الائتمنة استنادا لعناصر المقارنة المتوفرة. عبد الحكيم شملال: سبق للمجلس أن وافق على النقطة كما إن الشرطة الادارية لم تقم بواجبها تجاه الحراس الغير قانونيين للعربات رغم نشر إعلان لرئاسة المجلس بمجانبة الركن. تاركين المواطنين في اصطدام مع هؤلاء الحراس وهو أمر خطير. علما أن هؤلاء الحراس الذي يستخلصون أموالا طائلة تضيع فيها الجماعة لمدة ثلاثة سنوات دون تدخل من الجماعة.

شكري الدمغي: تساءل إن كانت النقطة تتعلق بالموافقة على تعديل دفتر التحملات الذي سبق أن تم التداول بشأنه أو الموافقة على الثمن الافتتاحي.

الرئيس: الإعلان عن مجانية ركن العربات تمهيدا لإعلان الصفقة العمومية في الموضوع. وبشأن الشرطة الإدارية، فليس من اختصاصها اعتقال الحراس بل هو من اختصاص الجهات الأمنية وكذا السلطة المحلية. أما فيما يتعلق بالثمن 120.000 درهم المقرر لمواقع ركن العربات ، فذلك راجع لحاليات الى ارتفاع عدد المواقع الذي وصل

إلى 44 موقعا بدل 27 موقعا وبالتالي فإن ارتفاع الثمن كان منطقي من 70.000 درهم إلى 120.000 درهم فيما يتعلق بالفراغ المتعلق بالمراكن المحروسة فليس 3 سنوات فقط بل لعدة سنوات وكان للمجلس ككل الحالي الشجاعة في إثارته من خلال وضع دفتر التحملات الذي يدرس بالتنسيق مع الجهات المختصة التي سجلت بشأنه ملاحظاتها فتم أخذ ذلك بعين الاعتبار وأشرك المجلس في ذلك قصد تحيين ما يجب تحيينه وذلك حفاظا على المال العام والتصويت على التعديل و على الثمن الافتتاحي المقرر من طرف اللجنة الادارية المكلفة بالخبرة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على الثمن الافتتاحي المتعلقة بدفتر التحملات لتدبير المراكن المحروسة المؤدى عنها لوقوف المركبات والدراجات داخل تراب الجماعة ودفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية بمدينة الناظور

التصويت:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إفتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 15

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 14

سليمان أزواغ	هشام الفايذة
ياسر التزيتي	أحمد لزعر
محمد المنتصر	عمر العزوي
دنيا الصقلي	معنان أبركان
عليه أمختاري	حفيظة هركاش
شكري الدمغي	نسرين الكماخ
محمد بوشيح	محمد جدي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون : 01 عبد الحكيم شلال

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على الثمن الافتتاحي المنصوص عليه بمحضري اللجنة الادارية المكلفة بالخبرة المنعقد بتاريخ 4 يوليوز 2024 المتعلقين بـ:

1. الثمن الافتتاحي المتعلقة بدفتر التحملات لتدبير المراكن المحروسة المؤدى عنها لوقوف المركبات والدراجات داخل تراب الجماعة البالغ عددها 44 موقعا كما هو مبين في التصميم المعد من طرف المصالح التقنية الجماعية بـ: مائة وعشرين ألفا (120.000 درهم) يؤدي شهريا ؛
2. الثمن الافتتاحي المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية بمدينة الناظور على الشكل التالي:

النوع	المواصفات	الثمن الافتتاحي للوحة الواحدة سنويا
1	لوحات من الحجم الكبير بمقياس 14م 4.5م	70000 درهم (سبعون ألف درهم)
2	لوحات من الحجم المتوسط بمقياس 3م 4م	50000 درهم (خمسون ألف درهم)
3	لوحات اشهارية على شكل شاشات رقمية من الحجم المتوسط 3م 4م	65000 درهم (خمسة وستون ألف درهم)
4	لوحات من الحجم الصغير بمقياس 0.80 1.5م	50000 درهم (خمسون ألف درهم)

الرئيس

الرئيس:
سليمان أزواغ
سليمان أزواغ



كاتب المجلس

محمد جدي

محمد جدي

النقطة الثامنة

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي تعديلي يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

العرض

تم تسجيل هذه النقطة بطلب من السيد عامل إقليم الناظور بموجب رسالته عدد 3338 بتاريخ 2 غشت 2024 التي دعا فيها السادة رؤساء الجماعات إلى عقد دورة استثنائية لدراسة هذه النقطة موضحا في رسالته أنه ذلك جاء : على إثر انتهاء مصالح عمالة الناظور من إعداد مشروع قرار تعديلي يهتم بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة على مستوى النفوذ الترابي لجماعات الإقليم، والذي تضمن مقترحات إجابات حول عدد من المشاكل التي تعترض المرتفقين للحصول على رخص ممارسة أنشطة تجارية أو حرفية التي يتم تدبيرها في إطار منصة رخص سواء على مستوى الشروط والضوابط أو الوثائق المطلوبة وحتى يتسنى تفعيل مضامين مشروع القرار المذكور في أقرب الآجال، واستنادا إلى مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وقد سبق لمكتب المجلس أن سجل قبل توصله برسالة السيد العامل السالفة الذكر هذه النقطة بجدول أعمال الدورة الحالية تحت عنوان مغاير هو " الموافقة على تعديل مشروع القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة " واستجابة للسيد عامل الإقليم فقد تم تغيير عنوان النقطة لينسجم مع راسلته الموحدة الموجهة إلى مختلف جماعات الإقليم.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي سبق له أن صادق على هذا القرار بموجب مقرره المتخذ خلال انعقاد دورته العادية لشهر ماي 2024 مواكبة منه لانطلاق منصة الرقمية رخص تجارية إلا أن تجربة المنصة خلال الشهور الماضية أفرزت مشاكل مسطرية يأتي مشروع القرار هذا إلى إيجاد حلول لها.

ونعرض على المجلس المقر نص القرار كما ورد على الجماعة:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الناظور
جماعة الناظور
مديرية المصالح

قرار جماعي تنظيمي تعديلي رقم.....بتاريخ.....
متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.

بناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-01 الصادر في 11 من رجب 1441 6 مارس 2020.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسب ما تم تعديله وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي ال حجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

بناء على الظهير الشريف رقم 16/99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

بناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات

بناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

بناء على القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).

بناء على القانون رقم 31/08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

بناء على القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

بناء على القرار الجماعي لجماعة الناظور

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة الناظور خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2024

يقرر مايلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الاذن والامر والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية او تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والاجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح او قرار الاذن الذي يسلم الزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.ma كما يهدف هذا القرار الى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جماعة الناظور

الفصل الثالث:

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة او مزاولة مهنة او حرفة الا بعد الحصول على وصل تصريح او قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة او الحرفة خاضعة لقوانين او مراسيم او قرارات خاصة وتصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الاذن او تسليم وصل التصريح بعد توقيع الاذن من طرف رئيس الجماعة او من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح او الاذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري او حرفي من شأنه الاضرار بالبيئة او ان تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة وهي:

**(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري او صناعي غير منظم
والوثائق المطلوبة للحصول عليها:**

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة:

نوع النشاط التجاري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع العطور
بيع اللوازم المدرسية
بيع مواد التجميل
بيع الخضر والفواكه
بيع الزهور
بيع الملابس الجاهزة
بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع الذهب والمجوهرات
بيع ألعاب الأطفال
صنع حرفي للملابس التقليدية
بيع مستلزمات الخياطة
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأثاث الجديد
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع معدات حمامات السباحة
بيع لوازم الأطفال
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
الحلاقة رجال
الحلاقة نساء
بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع التجهيزات المنزلية
بيع الأفرشة والاعطية
بيع لوازم الهاتف النقال
الخياطة التقليدية
بيع الأجهزة الالكترونية
بيع الساعات
بيع احواض السمك الزجاجية
ممارسة مهنة اصلاح الأحذية التقليدية
بيع المواد الخزفية

بيع الحواسيب
مختبر الصور الفوتوغرافية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط
بيع مستلزمات الصيد والقنص.
بيع الفطائر
اصلاح المعدات الالكترونية
اصلاح المعدات الكهربائية
بيع النباتات والزهور
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع وكراء فساتين الاعراس والإكسسوارات
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع السوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
نكافة
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص و اصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع الزجاج المركبات وتركيب وإصلاح الزجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
معدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب الدراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي

إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنت
بيع الجبس ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترخيص
بيع الألومينيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع اصنافها
بيع مفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهربائي المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع الشكولاتة

بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الخبز ، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسومات الطرية
بيع مكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبرات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الالكترونية منزلية و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الاليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الاعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع التسجيلات الموسيقي والفيديو بالتقسيط
مكتبة أو ورقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات و أدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ واعداد الوثائق وانشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تنقيب الورق (سبيرال)

كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالنقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع المنسوجات بالنقسيط في متاجر متخصصة
بيع جميع أنواع الأتواب
بيع متلاشيات الاثواب
خياطة وبيع اثواب الاثاث المنزل
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

- تصريح يحمل نمودجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر او من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
 - وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
 - شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طوبوغرافي للمحلات الواقعة في الأحياء الغير المهيكلة أو الناقصة التجهيز.
 - تصميم تهيئة للمحل أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.
 - شهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- بالنسبة للبناءيات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة: يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البناءيات و الاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء وأداء الرسوم الجبائية وإعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت أن البناءية قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة.
- يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البناءيات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024.
- *بالنسبة للبناءيات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات: وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق القانون الخاص بتحديد إجراء ات وكيفيات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم.
- تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح الى معاينة بعديّة داخل اجل 15 يوم من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناءية.
- وفي حالة العكس يمنع المرتفق من ممارسة نشاطه
- يمنح وصل التصريح في الحين.

ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات

والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط	
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط	
مقهى ومخبزة وحلويات	
محلبة ومقشدة	
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	
المطبات	
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة	
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط	
مخبزة عصرية	
مركز اللياقة البدنية	
القاعات الرياضية	
الملاعب الرياضية الخاصة	
قاعات الألعاب و ألعاب الفيديو	
ساحة الألعاب والراحة	
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري	
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)	
النوادي	
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط	
بيع السمك المجمد	
الرياضات	
تغليف الخضر والفواكه الطرية	
تعبئة الفواكه الجافة	
تعبئة التوابل	
تعبئة السكر	
صنع المتلجات	
انتاج الحلويات الشامية	
صنع الحلويات	
مخبزة عصرية	
صنع الشكولاتة	
مقهى	
مقهى بيار	
مقهى لبيع المتلجات	
مقهى مطعم بيار	
مقهى مطعم	
مقهى مع بيع الخبز والحلويات	
قاعة شاي	
سناك اكثر من 30 متر مربع و اقل من 50 متر مربع	
سناك اقل من 30 متر مربع	
الوجبات السريعة (شوارمة - طاكوس - بيتزيريا - هامبوركر ..)	
مشواة الدجاج فقط	
مشواة اللحم وتوابعه فقط	
مشواة مختلطة	
المطاعم الكبرى	
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية.	
محلبة او مقشدة اقل من 30 متر مربع (أرضية)	
محلبة او مقشدة اكثر من 30 متر مربع	
بيع السيارات الأخرى	

بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق واصناف الايواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات واثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (اقل من 10 عمال)
المطابع
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الاليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنت
بيع وطن وتخصير القهوة :
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بائع المواد الغذائية بدون خدمة ذاتية (مساحة: فوق 30 متر مربع الة 120 متر)

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- طالب الاذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الاذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة التعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الاذن او الممثل القانوني حسب الحالة.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الادلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- تصميم تهيئة المحل:

1- موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرا عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية Notice de sécurité.

2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3-تصميم للوضعية الحالية (plan de l'existant)مرفقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

- بالنسبة للبنائيات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنائيات و الاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء و الكهرباء و اداء الرسوم الجبائية و إعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناية قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة.
- يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البنائيات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024 .
- بالنسبة للبنائيات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات: وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق القانون الخاص بتحديد إجراء ات و كفاءات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم.
- تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.
- يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لأذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

خاضع لبحث المنافع والمضار فقط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	نوع النشاط
	X	الحمامات
	X	المصينات
X		الأفرنة
	X	صنع وتحويل منتجات الالبان
	X	صباغة هياكل السيارات
X		ميكانيك السيارات
	X	غسل السيارات فقط
	X	صنع وتلبيس العجلات المطاطية
	X	دوش
	X	حمام تركي
	X	مراكز التجميل
		نجارة الالمنيوم
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة
	X	المراكز التجارية
X		بيع مواد البناء بالجملة
	X	مستودع لتخزين مواد البناء
X		صنع الافرشة والاثاث
X		أنشطة الطباعة
	X	قاعة الحفلات والاجتماعات
	X	قاعة متعددة الخصائص
	X	قاعة المناسبات والاجتماعات
	X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات
X		ورشة للخياطة التقليدية
	X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
		غسل الزرابي والموكيت
X		بيع المجوهرات

X		إصلاح الأواني المنزلية
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية والبرمجيات
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)
	X	الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و2500م)
	X	الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120م و400م)
	X	مول

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقاً للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.
الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقاً بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن او الممثل القانوني حسب الحالة.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في إحياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل:

1- موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا يبين السلامة العمومية notice de sécurité .

2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3- تصميم للوضعية الحالية plan de l'existant مرفقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

- النسبة للبنى التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة: يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنايات و الاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء واداء الرسوم الجبائية و إعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناية قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة.

يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البنايات المشيدة يفوق 10 سنوات تحسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024 .

- بالنسبة للبنى التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات: وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانون الخاص بتحديد إجراءات و كفاءات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم.

إذا لم تكن أي تعرضات تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناء ومقتضيات دفتر التحملات.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوماً من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملاً.

الفصل السادس: مسطرة اجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلاناً بفتح بحث للمنافع والمضار و يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها I متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الأشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك او عدم محافظته على

اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الاذن معطل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان . ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن او الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الأجل. يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار اليه اعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفودها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة الى مال هذه التعرضات والى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

*يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص

*إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة واخبار طالب الاذن بذلك في حينه.

*في حالة عدم ثبوت أي ضرر او عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد اجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

وتتكون لجنة المعاينة المشار إليها أعلاه من ممثلي المصالح التالية:

*المصلحة الاقتصادية بالجماعة

*مكتب حفظ الصحة بالجماعة.

*مصلحة التعمير بالجماعة

*ممثل السلطة المحلية

*الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.

*ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.

*ويمكن أن يستدعى الى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الامر بحسب طبيعة النشاط

الفصل الثامن:

يعهد الى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الافراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدقتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفي غير منظم خاضع لدقتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسندها اليها مهمة ابداء الرأي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث : مقتضيات ختامية

الفصل العاشر :

يحدد رئيس الجماعة الشوارع و الأماكن التي لا يجب الترخيص منها للأنشطة التجارية أو الحرفية أو الصناعية المزججة حفاظا على الهدوء و السكينة و جمالية المدينة و حركة سير و الجولان .

الفصل الحادي عشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية او حرفية او صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل او لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية-القوة العمومية والقضاء)

الفصل الثاني عشر:

بالإضافة الى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح او اذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناصور

الفصل الرابع عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية او الحرفية او الصناعية ما يلي
*استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص
*استغلال المحال التجاري او تشغيله لأي غرض اخر غير الغرض المرخص او المصرح به او لغرض يتنافى مع النظام العام او الاخلاق العامة.
*تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن.
*ترك القاذورات ووضع الازبال والنفايات في غير اماكنها.
*استغلال المحل التجاري او الحرفي او الخدماتي كمسكن او مرقد.
*فتح أي منفذ من المحل المرخص الى محل مجاور او شقة سكنية او قبو.
*فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون اصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الخامس عشر:

لا يعفى طالب الاذن او التصريح لممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر:

يتعين على صاحب الاذن او التصريح ان يفسح المجال امام جميع اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ويجب ان يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح او الاذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري او الحرفي او الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسال عن جودة المواد او الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر:

التوقيات المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع رخصة استثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

الفصل التاسع عشر: يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.

الفصل العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

رئيس مجلس جماعة الناصور

وللمجلس واسع النظر في اتخاذ الاجراءات اللازمة في الموضوع

المناقشة

الرئيس تطرق الى مشكلة عدم توفر على شهادة السكن والمطابقة التي يعاني بها المستثمرين بالتنسيق مع السيد عامل الإقليم فكان هذا القرار الذي بين يدي المجلس حيث فتح المجال أما الرئيس لمنح شهادة في الموضوع بناء على لجنة تقنية طبقا لما جاء بالقرار.

عمر العزوزي: شهادة المتانة يمنحها مهندس مختص

الرئيس: يتعلق الامر بالشهادة المنصوص عليها في القرار.

حفيظ هر كاش: تساءلت عن الشهادة هل ستكون بمثابة رخصة السكن.

الرئيس: الشهادة يمنحها الرئيس وفق الضوابط المنصوص عليها في القرار لا غير وهي ذات صبغة تجارية.

معنان أبركان: أشار إلى أن الجماعة لا تتوفر على التقنيين المختصين

الرئيس: اثناء المعاينة يمكن رصد الخطورة وتثبيتها في المحضر.

حفيفة هركاش: تساءلت عن المسطرة المتبعة للحصول على الشهادة.
أحمد لزعر: طالب بالاستعانة بمهندس لتسليم شهادة المتانة ثم يفتح المجال أمام اللجنة الرئيس: عهد القرار للجنة مختلطة تبت في الموضوع.
سعيد بوفتيل: رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات: أوضح أن الموضوع يتعلق بالرخص التجارية تبقى من صلاحية للرئيس. واللجنة التقنية تعين المحلات التجارية ومدى مطابقتها أم لا للنشاط التجاري ولا علاقة لها بالمتانة فهي لا تتعلق بالرخص لأنها في مجال آخر.

التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على مشروع قرار تنظيمي تعديلي يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة "

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 15

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 15

سليمان أزواغ	هشام الفايدة
ياسر التزيتي	أحمد لزعر
محمد المنتصر	عمر العزوي
دنيا الصقلي	حفيفة هركاش
علية أمختاري	محمد بوشيح
معنان أبركان	حكيم شملال
محمد جدي	فريد أزواغ
شكري الدمغي	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على تصحيح عنوان النقطة كالتالي : الدراسة والموافقة على مشروع قرار تنظيمي تعديلي يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة " وعلى القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة كالتالي:

قرار جماعي تنظيمي تعديلي رقم.....بتاريخ.....

متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات.

بناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-06 الصادر في 11 من رجب 1441 6مارس 2020.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسب ما تم تعديله وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي ال حجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

بناء على الظهير الشريف رقم 99/16 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

بناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات

بناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم

07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
بناء على القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).
بناء على القانون رقم 31/08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).
بناء على القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014).
بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
بناء على القرار الجماعي لجماعة الناظور
وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة الناظور خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 13 غشت 2024

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الاذن والامر والمنع.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية او تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والاجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح او قرار الاذن الذي يسلم الزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.ma كما يهدف هذا القرار الى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جماعة الناظور

الفصل الثالث:

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة او مزاوله مهنة او حرفة الا بعد الحصول على وصل تصريح او قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاوله المهنة او الحرفة خاضعة لقوانين او مراسيم او قرارات خاصة وتصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الاذن او تسليم وصل التصريح بعد توقيع الاذن من طرف رئيس الجماعة او من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح او الاذن بحق المنع من مزاوله النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري او حرفي من شأنه الاضرار بالبيئة او ان تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري او صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة:

نوع النشاط التجاري	
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط	
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب	
بيع العطور	
بيع اللوازم المدرسية	
بيع مواد التجميل	
بيع الخضر والفواكه	
بيع الزهور	
بيع الملابس الجاهزة	
بيع الملابس والمعدات الرياضية	
بيع الأحذية والملابس التقليدية	
بيع الذهب والمجوهرات	
بيع ألعاب الأطفال	
صنع حرفي للملابس التقليدية	
بيع مستلزمات الخياطة	
بيع الأدوات المنزلية	
بيع الأثاث الجديد	
بيع أدوات الزينة والديكور	
بيع معدات حمامات السباحة	
بيع لوازم الأطفال	
بيع معدات المناسبات والحفلات	
بيع الكاميرات ومعدات التصوير	
الحلاقة رجال	
الحلاقة نساء	
بيع وكراء الآلات الموسيقية	
بيع التجهيزات المنزلية	
بيع الأفرشة والأغطية	
بيع لوازم الهاتف النقال	
الخياطة التقليدية	
بيع الأجهزة الإلكترونية	
بيع الساعات	
بيع أحواض السمك الزجاجية	
ممارسة مهنة اصلاح الأحذية التقليدية	
بيع المواد الخزفية	
بيع الحواسيب	
مختبر الصور الفوتوغرافية	
بيع مواد التعقيم	

بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط
بيع مستلزمات الصيد والقنص.
بيع الفطائر
اصلاح المعدات الالكترونية
اصلاح المعدات الكهربائية
بيع النباتات والزهور
بيع لوزام تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع وكراء فساتين الاعراس والإكسيسوارات
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع السوائل وزيت العربات
بيع مياه المحركات
نكافة
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط
بيع معدات فحص و اصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع الزجاج المركبات وتركيب وإصلاح الزجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
معدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب الدراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسير الشبكات والأنظمة المعلوماتية

	نادي الانترنت
	بيع الجبص ومستلزماته
	تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
	بيع مواد الترخيص
	بيع الالومينيوم ولوازمه
	بيع الأبواب بجميع اصنافها
	بيع مفاتيح ولوازم الأبواب
	بيع العوازل الحرارية
	سباك
	مهني ديكور المنازل
	صباغ
	كهربائي المباني
	بناء
	جباص
	رخام
	بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية
	بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
	بيع معدات المصاعد
	بيع الخردوات
	بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
	بيع الكتب المستعملة
	بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
	بيع الملحقات والمعدات الطبية
	بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
	بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
	بيع تغذية الطيور
	بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
	بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
	بيع الساعات
	بيع التوابل
	بيع الفواكه الجافة
	بيع الحبوب والقطاني
	بيع الحبوب والفواكه المحمصة
	بيع الزيوت الغذائية
	بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
	بيع العسل
	بيع التمور
	بيع الجبن والشاركيتري
	بيع الشكولاتة
	بيع البيض
	بيع شرائح البطاطس
	بيع مواد الحلويات

بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الخبز ، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسومات الطرية
بيع مكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الالكترونية منزلية و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الاليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الاعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع التسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
مكتبة أو ورقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات و أدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ واعداد الوثائق وانشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تنقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية

بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزل
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

- تصريح يحمل نمودجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر او من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الادلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في الأحياء الغير المهيكلة أو الناقصة التجهيز.
- تصميم تهيئة للمحل او رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.
- شهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- بالنسبة للبنىات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة: يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنىات و الاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء واداء الرسوم الجبائية و إعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناية قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة.
- يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البنىات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024 .
- بالنسبة للبنىات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات : وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانون الخاص بتحديد إجراء ات و كفاءات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم.
- تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية داخل اجل 15 يوم من ايداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.
- وفي حالة العكس يمنع المرتفق من ممارسة نشاطه
- يمنح وصل التصريح في الحين.

ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات

والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
مقهى ومخبزة وحلويات

محلبة ومقشدة
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
المطابع
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط
مخبزة عصرية
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب و ألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
الرياضات
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المتلجات
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المتلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة شاي
سناك اكثر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع
سناك اقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارمة - طاكوس - بيتزيريا - هامبوركر ..)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية.
محلبة او مقشدة اقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة او مقشدة اكثر من 30 متر مربع
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة

بيع الدرجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق واصناف الايواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات واثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (اقل من 10 عمال)
المطابع
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الاليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنت
بيع وطن وتعصير القهوة :
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بانع المواد الغذائية بدون خدمة ذاتية (مساحة: فوق 30 متر مربع الة 120 متر)

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- طلب الاذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الاذن.
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
 - نسخة من البطاقة التعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
 - دفتر التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الاذن او الممثل القانوني حسب الحالة.
 - وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
 - شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الادلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
 - تصميم تهيئة المحل:
- (1) موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرا عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية Notice de sécurité.
 - (2) مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.
 - (3) تصميم للوضعية الحالية (plan de l'existant) مرفقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص

بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

- بالنسبة للبنىات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعة وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنىات و الاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء واداء الرسوم الجبائية و إعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناية قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة.

يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البنىات المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024 .
*بالنسبة للبنىات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات : وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانون الخاص بتحديد إجراءات و كفاءات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم.
تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنىة ومقتضيات دفتر التحملات.
يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لاذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

خاضع لبحث المنافع والمضار فقط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	نوع النشاط
	X	الحمامات
	X	المصينات
X		الأفرنة
	X	صنع وتحويل منتجات الالبان
	X	صباغة هياكل السيارات
X		ميكانيك السيارات
	X	غسل السيارات فقط
	X	صنع وتلبيس العجلات المطاطية
	X	دوش
	X	حمام تركي
	X	مراكز التجميل
		نجارة الالمنيوم
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة
	X	المراكز التجارية
X		بيع مواد البناء بالجملة
	X	مستودع لتخزين مواد البناء
X		صنع الافرشة والاثاث
X		أنشطة الطباعة
	X	قاعة الحفلات والاجتماعات
	X	قاعة متعددة الخصائص
	X	قاعة المناسبات والاجتماعات
	X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات
X		ورشة للخياطة التقليدية
	X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
		غسل الزرابي والموكيت
X		بيع المجوهرات

X		إصلاح الأواني المنزلية
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية والبرمجيات
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)
	X	الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و2500م)
	X	الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120م و400م)
	X	مول

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقاً للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الاذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقاً بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الاذن او الممثل القانوني حسب الحالة.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طوبوغرافي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثنائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل:
- (1) موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية notice de sécurité .
- (2) مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.
- (3) تصميم للوضع الحالية plan de l'existant مرفقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- بالنسبة للبنىات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة : يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنايات و الاطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء واداء الرسوم الجبائية و إعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناية قديمة ترفق بالوثائق المدلى بها في المنصة.
- يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البنايات المشيدة يفوق 10 سنوات تحسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024.
- بالنسبة للبنىات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات: وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانون الخاص بتحديد إجراءات و كفاءات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم.
- إذا لم تكن أي تعرضات تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.
- يسلم الإذن داخل أجل 30 يوماً من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملاً.

الفصل السادس: مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلاناً يفتح بحث للمنافع والمضار و يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تعليق طالب الاذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الاجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك او عدم محافظته على

اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الاذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان . ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن او الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الأجل .
يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير .

الفصل السابع:

بعد انتهاء الأجل المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار اليه اعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفودها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة الى مال هذه التعرضات والى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

*يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص

*إذا اسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة واخبار طالب الاذن بذلك في حينه.

*في حالة عدم ثبوت أي ضرر او عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد اجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب .
وتتكون لجنة المعاينة المشار إليها أعلاه من ممثلي المصالح التالية:

*المصلحة الاقتصادية بالجماعة

*مكتب حفظ الصحة بالجماعة.

*مصلحة التعمير بالجماعة

*ممثل السلطة المحلية

*الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.

*ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.

*ويمكن ان يستدعى الى حضور اشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الامر بحسب طبيعة النشاط

الفصل الثامن:

يعهد الى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الافراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار اليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري او صناعي او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسند اليها مهمة ابداء الراي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث : مقتضيات ختامية

الفصل العاشر :

يحدد رئيس الجماعة الشوارع و الاماكن التي لا يجب الترخيص منها للأنشطة التجارية أو الحرفية أو الصناعية المزعجة حفاظا على الهدوء و السكينة و بجمالية المدينة و حركة سير و الجولان .

الفصل الحادي عشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية او حرفية او صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل او لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعه رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية-القوة العمومية والقضاء)

الفصل الثاني عشر:

بالإضافة الى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر حملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح او اذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناصور.

الفصل الرابع عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية او الحرفية او الصناعية ما يلي

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص
- استغلال المحل التجاري او تشغيله لأي غرض اخر غير الغرض المرخص او المصرح به او لغرض يتنافى مع النظام العام او الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشذات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن.
- ترك القاذورات ووضع الازبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري او الحرفي او الخدماتي كمسكن او مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص الى محل مجاور او شقة سكنية او قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الخامس عشر:

لا يعفى طالب الإذن او التصريح لممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر:

يتعين على صاحب الإذن او التصريح ان يفسح المجال امام جميع اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ويجب ان يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح او الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري او الحرفي او الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسال عن جودة المواد او الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر:

التوقيت المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع رخصة استثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

الفصل التاسع عشر: يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.

الفصل العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.
رئيس مجلس جماعة الناصور

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

الرئيس: ٤١

سليمان أزواغ



Handwritten signature of Mohamed Jady.

النقطة التاسعة

الموافقة على اتفاقية الشراكة تتعلق بتعيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية الجوية والتصاميم الاستردادية

العرض

طرحنا هذه النقطة بطلب من مصلحة التعمير. في إطار مواكبة الدراسات التي تشرف عليها الوكالة الحضرية بالناظور بخصوص إنجاز مشروع تصميم التهيئة الخاص بجماعة الناظور، فإن هذه الأخيرة وجهت بموجب رسالتها عدد 24-519 بتاريخ 28 مارس 2024 اتفاقية في الموضوع تتعلق بتعيين تصميم تهيئة جماعة الناظور وتوفير الدعم اللوجستيكي للعملية (تغطية جوية وتصاميم استردادية الضرورية لإتمام إنجاز الدراسات الأولية لتصميم التهيئة في إطار تشاركي بقيمة 600.000.00 درهم حصة الجماعة ومثيلتها حصة الوكالة الحضرية وبقيمة إجمالية 1200.000,00 درهم وقد أوصت اللجنة المكلفة بالميزانية والبرمجة باعتمادها بموجب محضرها المنجز بتاريخ 6 غشت 2024 ونعرض على أنظار المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً في الموضوع نص الاتفاقية:

اتفاقية شراكة تتعلق بتعيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية بالصور الجوية والتصاميم الاستردادية

بين:

- عمالة إقليم الناظور
- الوكالة الحضرية للناظور- الدريوش- جرسيف
- جماعة الناظور

بناء على:

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 11.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977)، المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.3 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتميمه ومرسومه التطبيقي؛
- الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 التعلق بالجماعات الترابية؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية وخصوصاً المادة الثالثة منه المتعلقة بجدد اختصاصاتها، وكذا المرسوم التطبيقي لهذا الظهير الشريف؛
- المرسوم رقم 2.03.221 الصادر في 14 ربيع الأول 1425 (04 ماي 2004) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية للناظور والحسيمة وورزازات- زكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيديّة وكلميم- السمارة؛
- المرسوم رقم 2.17.634 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) يتعلق بنطاق اختصاص الوكالات الحضرية؛
- المرسوم رقم 2.09.319 صادر في 17 من جمادى الآخرة (11 يونيو 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (02 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأول 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، توصيات المجلس الإداري للوكالة الحضرية، التي جاءت من أهم مضامينها تفعيل المقاربة التشاركية مع مختلف الفاعلين والشركاء في ميدان التعمير.

تم الاتفاق على إبرام اتفاقية شراكة بين الأطراف التالية:

- ✦ عمالة إقليم الناظور
- ✦ ممثلة في شخص السيد العامل وعنوانه هو مقره الإداري
- ✦ الوكالة الحضرية للناظور-الدريوش-جرسيف
- ✦ ممثلة في شخص مديرها وعنوانها هو 5 شارع العرائش الناظور
- ✦ المجلس الجماعي للناظور
- ✦ ممثلا في شخص رئيسه وعنوانه هو مقره الإداري

وقد وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول، موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية بالصور الجوية والتصاميم الإستراتيجية، وتحدد هذه الاتفاقية شروط التدخل وكذا التزامات وحقوق الطرفين طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل الثاني: مهام والتزامات طرفي الاتفاقية

إمهام والتزامات الوكالة الحضرية للناظور-الدريوش-جرسيف

تتولى الوكالة الحضرية للناظور-الدريوش-جرسيف الإشراف على إنجاز هذه الدراسة إلى حين خروجها إلى حيز الوجود من خلال السهر على:

- المساهمة في تكلفة الدراسة المراد إنجازها كما هو مبين في الاتفاقية؛
- إعداد الملف المتعلق بطلبات العروض الخاصة بهذه الدراسة؛
- تتبع ومصاحبة مكتب الدراسات في مختلف المراحل المتعلقة بإنجاز الدراسة، مع المصادقة التقنية على الوثائق والتقارير المنجزة في هذا الإطار؛
- تقديم الدعم والتأطير التقني والقانوني للمصالح الجماعية لتيسير مهمة تتبع إنجاز تصميم التهيئة والمصادقة عليه،

II التزامات المجلس الجماعي للناظور

- المساهمة في تكلفة الدراسة المراد إنجازها كما هو مبين في الاتفاقية؛
- تزويد الوكالة الحضرية بكافة المعطيات والمعلومات المتوفرة لديه والتي من شأنها أن تفيد هذه الدراسة.

الفصل الثالث: برنامج التمويل

يقدر المبلغ الإجمالي المرصود للدراسة ما مجموعه مليون ومائتي ألف درهم (1.200.000,00 درهم) شاملة لكل الضرائب والرسوم وكذا جميع التكاليف والتحملات التي يستلزمها إنجاز التصميم والتصاميم المصاحبة، حيث يساهم المجلس الجماعي بمبلغ ست مائة ألف درهم (600.000,00 درهم)، والوكالة الحضرية للناظور -الدريوش -جرسيف بمبلغ ست مائة ألف درهم (600.000,00 درهم) لإعداد هذه الوثيقة التعميرية والتصاميم المصاحبة. وإذا تعدت الكلفة الحقيقية للدراسة حجم الاعتمادات المرصودة، يلتزم الطرفان بتوفير الفارق مناصفة.

الفصل الرابع إجراءات التسديد

تعمل جماعة الناظور على تحويل حصة مساهمها في إنجاز التصميم لحساب الوكالة الحضرية المفتوح بالخزينة الإقليمية بالناظور تحت رقم:

IF:5371584/ICE:001823966000012/310.500.101.112.400.357.630.120

والمتمثل في مبلغ ست مائة ألف درهم (600.000,00 درهم)، بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس: أجل إعداد الدراسة

تتعهد الوكالة الحضرية بانجاز الدراسة المتعلقة بمشروع تحيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية بالصور الجوية والتصاميم الإستراتيجية، بمجرد تفويت الصفقة الخاصة بهذه الدراسة.

الفصل السادس: لجنة الدراسة والتتبع

تطبقا لمقتضيات الفصل الخامس، يعهد للجنة عمل ثنائي مهمة الإشراف وتتبع الدراسة موضوع الاتفاقية، ويمكن لهذه اللجنة دعوة كل شخص أو إدارة يكون انضمامها بصفة دائمة أو مؤقتة مفيدا لهذه الدراسة.

الفصل السابع، ملكية الوثائق والدراسات

تحفظ الوكالة الحضرية للناظور-الدريوش-جرسيف بكل الوثائق الأصلية وكذا الدراسات المنجزة بمجرد الانتهاء من استغلالها في إنجاز الدراسة المبرجة، وتصبح هذه الوثائق ملكا لطرفي الاتفاقية.

الفصل الثامن؛ مراجعة الأثمان

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للتطبيق مجرد التوقيع والمصادقة عليها، وتنتهي مدة صلاحية الإتفاقية بإنجاز الدراسة المعنية وعرض تصميم التهيئة على المصادقة النهائية.

الفصل التاسع: المنازعات

تلتزم الأطراف المعنية باحترام بنود الاتفاقية وتنفيذ مقتضياتها داخل الأجل المحددة وفق الإجراءات المتفق عليها، وعند حدوث خلافات بين طرفي الإتفاقية، يتم حلها وديا، وفي حالة تعذر التوصل إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى السيد عامل إقليم الناظور قصد التحكيم، ولا يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة إلا بعد استنفاد كل السبل التوفيقية المتاحة.

الفصل العاشر: طرق تعديل الاتفاقية

بشأن كل تعديل محتمل لمقتضيات هذه الاتفاقية، تقوم الوكالة الحضرية للناظور- الدريوش -جرسيف بإعداد نص تعديلي خضع لنفس مسطرة المصادقة المتبعة في الإتفاقية الأصلية، ويبين هذا النص التعديلي كل البنود المعدلة والمكملة للاتفاقية الأصل.

التوقيعات

السيد عامل إقليم الناظور

السيد رئيس جماعة الناظور

السيد مدير الوكالة الحضرية
للناظور- الدريوش -جرسيف

المناقشة

الرئيس: أشار إلى أن الاتفاقية ترمي إلى تسريع وتيرة اعداد تصميم التهيئة الجديد لمدينة الناظور الذي لم يتبق من أجله القانوني إلا سنتين تقريبا وأن الاتفاقية ترمي إلى توفير الوثائق اللوجيستكية الضرورية لإعداد تلك الوثيقة المعمارية المهمة.

شكري الدمغي: أشار إلى معارضته بشدة لكون الوكالة الحضرية للناظور كانت دائما تشكل عائقا في وجه المشاريع. ولم تساهم قط في تنمية الجماعة والدليل أن الجماعة لم تتغير من مدة طويلة. وذكر بأن الجماعة عانت بشدة من جراء تصميم التهيئة الحالي لصعوبة تنزيله على أرض الواقع وقال إن المساهمات طبقا للاتفاقية غير متجانسة لكون الجماعة تساهما ماليا فقط ولا علاقة لها بالدراسة علما أن الجماعة لها من الأطر الكفيلة بإعداد هذه الدراسة مثل المهندس المعماري محمد عفراوي الذي قال إنه يعرف تفاصيل الموضوع. وأضاف إن الوكالة من اختصاصها قانونا إعداد هذه الوثيقة وبالتالي تحملها مسؤوليتها في هذا المجال. وأضاف إن قيمة 60000 درهم حصة الجماعة في هذه الاتفاقية من حق المصالح الجماعية وتساءل عن الجهة التي طرحت هذه النقطة والغاية من ورائها وماذا ستستفيد منها الجماعة لاسيما وأن الوكالة الحضرية لها وزارتها وميزانيتها الخاصة بها.

عبد الحكيم شملال: نفس الملاحظة أعلاه مع الإشارة الى عشوائية البناء في الجماعة الذي من أسبابه كما قال الوكالة الحضرية ودعا إلى عدم الموافقة على الاتفاقية وتساءل عن مستجدات حدود الجماعة المرتقبة.

محمد بوشايخ: قال إن الاتفاقية موضوع النقاش معممة على جميع الجماعات بالمغرب ونبه إلى أن الفصل 5 منه لم يحدد أجل التنفيذ.

الرئيس: نبه إلى أن موضوع النقطة ليس رأي الوكالة المطابق في ملفات البناء والتجزيء بل الامر يتعلق بإعداد الوثائق اللوجيستكية الضرورية للدراسات المقبلة لأعداد تصميم التهيئة المقبل على انتهاء أجله القانوني والتي سيستفيد منها كافة المهندسين العاملين في القطاع. وأشار إلى أن الوكالة الحضرية تغطي كافة جماعات إقليم ادريوش كرسيف والناظور وبالتالي فإن إمكانيتها المادية والبشرية لاتسمح بتكفل كامل نفقات دراسة تصاميم التهيئة للجماعات إلا عبر إشراك هذه الاخير لتحمل جزء من النفقات. كما أشار إلى أن الجماعات لا تتوفر عموما على الأطر التقنية المختصة لإعداد مثل هذه الدراسات ولا زلنا ننتظر تطعيم الجماعات بالأطر التقنية المتخصصة في المجال. وبالتالي فإن اتفاقية الشراكة بين الجماعات والوكالة الحضرية في هذا الباب بات ضروريا. فيما يتعلق بتحديد أجل التنفيذ فهو سيدخل في اطار الصفقة العمومية التي سيعلن عليها بخصوص تصميم التهيئة. وبخصوص التقطيع الترابي المرتقب فان منطقة المحطة الطرقية من المرتقب ادراجها ضمن حدود جماعة الناظور وسوف لن يشملها البناء.

التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة الموافقة على اتفاقية الشراكة تتعلق بتعيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية الجوية والتصاميم الاستردادية

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 11

سليمان أزواغ	هشام الفايذة
ياسر التريتي	أحمد لزعر
محمد المنتصر	عمر الغوزي
دنيا الصقلي	
علية أمختاري	
معنان أبركان	
محمد بوشيج	
محمد جدي	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01 حفيظة هركاش

- عدد الأعضاء الممتنعون : 02 وهما شكري الدمغي وعبد الحكيم شملال

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية الشراكة تتعلق بتعيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية الجوية والتصاميم الاستردادية التالية:

اتفاقية شراكة تتعلق بتعيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية الجوية والتصاميم الاستردادية بين:

- عمالة إقليم الناظور
- الوكالة الحضرية للناظور- الدريوش- جرسيف
- جماعة الناظور

بناء على:

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 11.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977)، المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- الظهير الشريف رقم 1 1.92.3 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتميمه ومرسومه التطبيقي؛
- الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية وخصوصا المادة الثالثة منه المتعلقة بجدد اختصاصاتها، وكذا المرسوم التطبيقي لهذا الظهير الشريف؛+
- المرسوم رقم 2.03.221 الصادر في 14 ربيع الأول 1425 (04 ماي 2004) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية للناظور والحسيمة وورزازات- زكورة ووادي الذهب - أوسرد والرشيديية وكلميم- السمارة؛
- المرسوم رقم 2.17.634 صادر ف 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) يتعلق بنطاق اختصاص الوكالات الحضرية؛
- المرسوم رقم 2.09.319 صادر ي 17 من جمادى الآخرة (11 يونيو 2019) بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (02 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،
- المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- المرسم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية،
 - توصيات المجلس الإداري للوكالة الحضرية، التي جاءت من أهم مضامينها تفعيل المقاربة التشاركية مع مختلف الفاعلين والشركاء في ميدان التعمير.
- تم الاتفاق على إبرام اتفاقية شراكة بين الأطراف التالية:

- ✦ عمالة إقليم الناظور
- ✦ ممثلة في شخص السيد العامل وعنوانه هو مقره الإداري
- ✦ الوكالة الحضرية للناظور-الدريوش-جرسيف
- ✦ ممثلة في شخص مديرها وعنوانها هو 5 شارع العرائش الناظور
- ✦ المجلس الجماعي للناظور
- ✦ ممثلا في شخص رئيسه وعنوانه هو مقره الإداري

وقد وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول، موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحيين تصميم تهنة جماعة الناظور والتغطية بالصور الجوية والتصاميم الإستراتيجية، وتحدد هذه الاتفاقية شروط التدخل وكذا التزامات وحقوق الطرفين طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل الثاني: مهام والتزامات طرفي الاتفاقية

أهمهام والتزامات الوكالة الحضرية للناظور-الدريوش-جرسيف

تتولى الوكالة الحضرية للناظور-الدريوش-جرسيف الإشراف على إنجاز هذه الدراسة إلى حين خروجها إلى حيز الوجود من خلال السهر على:

- المساهمة في تكلفة الدراسة المراد إنجازها كما هو مبين في الاتفاقية؛
- إعداد الملف المتعلق بطلبات العروض الخاصة بهذه الدراسة؛
- تنبغ ومصاحبة مكتب الدراسات في مختلف المراحل المتعلقة بإنجاز الدراسة، مع المصادقة التقنية على الوثائق والتقارير المنجزة في هذا الإطار؛
- تقديم الدعم والتأطير التقني والقانوني للمصالح الجماعية لتيسير مهمة تتبع إنجاز تصميم التهيئة والمصادقة عليه،

II التزامات المجلس الجماعي للناظور

- المساهمة في تكلفة الدراسة المراد إنجازها كما هو مبين في الاتفاقية؛
- تزويد الوكالة الحضرية بكافة المعطيات والمعلومات المتوفرة لديه والتي من شأنها أن تفي هذه الدراسة.

الفصل الثالث: برنامج التمويل

يقدر المبلغ الإجمالي المرصود للدراسة ما مجموعه مليون ومائتي ألف درهم (1.200.000,00 درهم) شاملة لكل الضرائب والرسوم وكذا جميع التكاليف والتحملات التي يستلزمها إنجاز التصميم والتصاميم المصاحبة، حيث يساهم المجلس الجماعي بمبلغ ست مائة ألف درهم (600.000,00 درهم)، والوكالة الحضرية للناظور -الدريوش -جرسيف بمبلغ ست مائة ألف درهم (600.000,00 درهم) لإعداد هذه الوثيقة التعميرية والتصاميم المصاحبة. وإذا تعدت الكلفة الحقيقية للدراسة حجم الاعتمادات المرصودة، يلتزم الطرفان بتوفير الفارق مناصفة.

الفصل الرابع إجراءات التسديد

تعمل جماعة الناظور على تحويل حصة مساهمها في إنجاز التصميم لحساب الوكالة الحضرية المفتوح بالخرزينة الإقليمية بالناظور تحت رقم:

IF:5371584/ICE:001823966000012/310.500.101.112.400.357.630.120

والمتمثل في مبلغ ست مائة ألف درهم (600.000,00 درهم)، بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس: أجل إعداد الدراسة

تتعهد الوكالة الحضرية بانجاز الدراسة المتعلقة بمشروع تحيين تصميم تهيئة جماعة الناظور والتغطية بالصور الجوية والتصاميم الإستراتيجية، بمجرد تفويت الصفقة الخاصة بهذه الدراسة.

الفصل السادس: لجنة الدراسة والتتبع

تطبقا لمقتضيات الفصل الخامس، يعهد للجنة عمل ثنائي مهمة الإشراف وتتبع الدراسة موضوع الاتفاقية، ويمكن لهذه اللجنة دعوة كل شخص أو إدارة يكون انضمامها بصفة دائمة أو مؤقتة مفيدا لهذه الدراسة.

الفصل السابع، ملكية الوثائق والدراسات

تحتفظ الوكالة الحضرية للناظور- الدريوش- جرسيف بكل الوثائق الأصلية وكذا الدراسات المنجزة بمجرد الانتهاء من استغلالها في انجاز الدراسة المبرجة، وتصبح هذه الوثائق ملكا لطرفي الاتفاقية.

الفصل الثامن؛ مراجعة الأثمان

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للتطبيق مجرد التوقيع والمصادقة عليها، وتنتهي مدة صلاحية الاتفاقية بإنجاز الدراسة المعنية وعرض تصميم التهيئة على المصادقة النهائية.

الفصل التاسع: المنازعات

تلتزم الأطراف المعنية باحترام بنود الاتفاقية وتنفيذ مقتضياتها داخل الأجال المحددة وفق الإجراءات المتفق عليها، وعند حدوث خلافات بين طرفي الاتفاقية، يتم حلها وديا، وفي حالة تعذر التوصل إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى السيد عامل إقليم الناظور قصد التحكيم،

ولا يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة إلا بعد استنفاد كل السبل التوفيقية المتاحة.

الفصل العاشر: طرق تعديل الاتفاقية

بشأن كل تعديل محتمل لمقتضيات هذه الاتفاقية، تقوم الوكالة الحضرية للناظور- الدريوش- جرسيف بإعداد نص تعديلي خضع لنفس مسطرة المصادقة المتبعة في الإتفاقية الأصلية، ويبين هذا النص التعديلي كل البنود المعدلة والمكملة للاتفاقية الأصل.

التوقيعات

السيد عامل إقليم الناظور

السيد رئيس جماعة الناظور

السيد مدير الوكالة الحضرية
للناظور- الدريوش- جرسيف

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي



الرئيس:

سليمان أزواغ

محمد جدي

النقطة العاشرة
الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024؛

العرض

تقدمت بالعرض أسفله مصلحة الحسابات:
بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113-14 المتعلق بالجماعات
بناء على المرسوم رقم 310.16.2 بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد شروط و كفاءات تحويل الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة ولا سيما المادة الثالثة منه
بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (32 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات
ومن أجل تغطية النقص الحاصل في الفصل المتعلق بسداد أصل القرض الممنوح ممن صندوق التجهيز الجماعي.
تقترح المصلحة تحويل بعض فصول الميزانية على الشكل التالي:

الفصل المراد التحويل منه:

المبلغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	المساحات العمومية PLACES PUBLIQUES	1000222 30 1010 10 20
761674.73	المجموع :	

الفصل المراد التحويل إليه:

المبلغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	سداد أصل القرض (صندوق التجهيز الجماعي) AMORTISSEMENT EN CAPITAL DE L'EMPRUNT (F.E.C)	1000222 10 4040 10 11
761674.73	المجموع :	

وللمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسباً في الموضوع.

المناقشة

اكتفى أعضاء المجلس بما ورد في العرض.
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024؛

التصويت:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 14

هشام الفايدة	سليمان أزواغ
أحمد لزعر	ياسر التزيتي
عمر العزوزي	محمد المنتصر
حفيظة هركاش	دنيا الصقلي
محمد بوشيج	علية أمختاري
محمد جدي	معنان أبركان
	عبد الحكيم شملال
	شكري الدمغي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024 وفق ما يلي:

الفصل المراد التحويل منه:

المبلغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	المساحات العمومية PLACES PUBLIQUES	1000222 30 1010 10 20
761674.73	المجموع :	

الفصل المراد التحويل إليه:

المبلغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	سداد أصل القرض (صندوق التجهيز الجماعي) AMORTISSEMENT EN CAPITAL DE L'EMPRUNT (F.E.C)	1000222 10 4040 10 11
761674.73	المجموع :	

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ
الرئيس
سليمان أزواغ
”



محمد جدي
:

النقطة العاشرة
الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024؛

العرض

تقدمت بالعرض أسفله مصلحة الحسابات:
بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113-14 المتعلق بالجماعات
بناء على المرسوم رقم 310. 16. 2 بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد شروط و كفاءات تحويل الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة ولا سيما المادة الثالثة منه
بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (32 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات
ومن أجل تغطية النقص الحاصل في الفصل المتعلق بسداد أصل القرض الممنوح ممن صندوق التجهيز الجماعي.
تقترح المصلحة تحويل بعض فصول الميزانية على الشكل التالي:

الفصل المراد التحويل منه:

المبلغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	المساحات العمومية PLACES PUBLIQUES	1000222 30 1010 10 20
761674.73	المجموع :	

الفصل المراد التحويل إليه:

المبلغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	سداد أصل القرض (صندوق التجهيز الجماعي) AMORTISSEMENT EN CAPITAL DE L'EMPRUNT (F.E.C)	1000222 10 4040 10 11
761674.73	المجموع :	

وللمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسباً في الموضوع.

المناقشة

اكتفى أعضاء المجلس بما ورد في العرض.
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024؛

التصويت:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 14

هشام الفايدة	سليمان أزواغ
أحمد لزعر	ياسر التزيتي
عمر العزوي	محمد المنتصر
حفيظة هركاش	دنيا الصقلي
محمد بوشيح	علية أمختاري
محمد جدي	معنان أبركان
	عبد الحكيم شملال
	شكري الدمغي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024 وفق ما يلي:

الفصل المراد التحويل منه:

المبلغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	المساحات العمومية PLACES PUBLIQUES	1000222 30 1010 10 20
761674.73	المجموع :	

الفصل المراد التحويل إليه:

المبلغ المراد تحويله	عنوان الميزانية	الفصل
761674.73	سداد أصل القرض (صندوق التجهيز الجماعي) AMORTISSEMENT EN CAPITAL DE L'EMPRUNT (F.E.C)	1000222 10 4040 10 11
761674.73	المجموع :	

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

محمد جدي

الرئيس:
سليمان أزواغ



محمد جدي

النقطة الحادية عشر الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية

العرض

في إطار الرؤية الجديدة المتبعة من قبل مجلس جماعة الناظور في مجال دعم ومساعدة الجمعيات الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، و اعتمادا على ترسانة قانونية تروم وضع اليات ناجعة تتيح الفرصة لهيئات المجتمع المدني أخذ المبادرات من اجل بلورة وتطوير الأنشطة والمشاريع المراد تحقيقها، والتي تتماشى مع اهداف وانتظارات ساكنة المدينة.

وانسجاما مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الجانب المتعلق بالدعم والمساعدة الممنوح للجمعيات، و تطبيقا لبنود دفتر الشروط والتحملات الخاصة بمعايير الاستفادة من دعم جماعة الناظور لمشاريع وأنشطة الجمعيات، بناء على مجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية، حرصت الجماعة على تكثيف الجهود الرامية الى تخصيص اعتمادات مالية مهمة لتمكين الجمعيات من تدبير مشاريعها وأنشطتها التي حظيت بالموافقة من قبل اللجن المختصة بدراسة الملفات المعروضة عليها برسم السنة المالية 2024. وفي هذا المضمار، خصصت الجماعة اعتمادات مالية مهمة تروم الدفع بعجلة تشجيع هيئات المجتمع المدني على خلق أنشطة ومشاريع تنموية تتسجم مع اهداف وأولويات الجماعة. وعليه، نعرض على السادة الأعضاء مضمون هذه النقطة لدراستها واتخاذ المقرر المناسب بشأنها.

المناقشة

الرئيس: التمس إرجاء النظر في الموضوع إلى دورة أكتوبر لفتح المجال أمام كافة النوادي للاستفادة من الدعم و لفتح المجال أمام المصلحة واللجنة المعنية لتعميق الدراسة وتقديم التوصية المناسبة.

التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على إرجاء النظر في الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية.

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 28

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 14

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 14

سليمان أزواغ	هشام الفايدة
ياسر التزيتي	أحمد لزعر
محمد المنتصر	عمر العزوزي
دنيا الصقلي	محمد جدي
علية أمختاري	حفيفة هركاش
معنان أبركان	محمد بوشيح
عبد الحكيم شملال	
شكري الدمغي	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على إرجاء النظر في توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية إلى دورة لاحقة.

كاتب المجلس

الرئيس

سليمان الأزواغ
سليمان أزواغ



محمد جدي

وقبل الإعلان عن رفع الجلسة واختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى السيد القائد منير الموساوي رئيس الملحقة الإدارية الرابعة ونوه بمجهوداته وخدماته التي أسداها لجماعة الناظور وقال إنه يمثل الأطر الجادة التي تسيّر وفق تطلعات صاحب الجلالة نصره في خدمة البلاد وتمنى له التوفيق في مهامه الجديدة بمناسبة انتقاله إلى الدار البيضاء وقد قوبل بتصفيق حار من أعضاء الجماعة، كما توجه إلى كافة السادة الأعضاء، والسادة الحضور الكريم لحضورهم أشغال هذه الدورة، وعن مساهماتهم القيمة ومناقشاتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية. وهكذا وفي حدود الساعة الخامسة والنصف (17.30) مساء من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كاتب المجلس

الرئيس

سليمان أزواغ
الرئيس:
سليمان أزواغ



محمد جدي

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
مولاي أمير المؤمنين وحامي الملة والدين جلالة الملك
محمد السادس أيكم الله وفصركم بفصره المبين

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2024، يتشرف
رئيس مجلس جماعة الناظور، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء
مجلسها وساكنتها، أن يرفع إلى جنابكم الشريك أسمى آيات الصراحة والولاء
الصالح، والإخلاص المتين، ويعبر لكم عن أزكى مشاعر المحبة والوفاء لما
تحياه به جلالتهكم مؤسسة الجماعات الترابية والمرافق العمومية، والشأن
المحلي، من حسن التوجيه لترسيخ أسس الديمقراطية الحقة، وإنجاح مسلسل
التنمية الشاملة والمستدامة.

إنفا يا مولاي نعبر لجلالتكم عن تشبثنا الدائم بالصلة العالية بالله،
ونتمنح خضبتكم السامية الموجهة إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد لربيع
قرن من الإنجازات والمسيرات الموفقة على جميع الأصعدة والمجالات وفي
كافة المحافل الوهنية والولوية، كما نؤكد لكم يا مولاي، عن تشبثنا الدائم
بأهداب العرش العلوي المنيف، وعن تأييدنا الراسخ للخطوات التنموية الشاملة
الجليلة النابعة من فكركم المتبصر وتخليدكم المحكم في رسم خضي
التنمية، وعن الرعاية الخاصة التي تولونها لرعاياكم بكل ربوع هذا الوطن
العزیز، آمليين ومتهلعيين إلى الله تعالى أن يجعلنا عند حسن خضبتكم، وفي
مستوى تهلعات جلالتهكم خدمة لأبناء هذه المدينة.

حفنكم الله يا مولاي بما حفن به الذكر الحكيم وسلا خضاكم وأدام
عليكم نعمة الصحة والعافية، وحقق على يديكم الكريمتين ما ترجوه لشعبكم
الوفي من تقدم ورقي وازدهار، سايلا العلي القدير أن يقر عيني جلالتهكم بولي
عهدكم الأمير الجليل مولاي الحسن وينشد عضاكم بشقيقكم صاحب السمو
الملك الأمير الجليل مولاي رشيد وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع
مجيب وعلى الاستجابة قدير.

والسلام على المقام العالي بالله.

وحرر بالناظور يوم 08 صفر 1446هـ، الموافق ل 13 غشت 2024

خديم الأعتاب الشريفة

رئيس مجلس جماعة الناظور

الجماعة الناظور
الرئيس
الشيخ
أزواج
Commune de Nadour
113